

# الحديث المدرج

و(المُدْرَجُ) في الحديث ما أَتَى مِنْ بَعْضِ الْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصلَتِ الْحَدِيثُ الْمَدْرَجُ فَقُولُهُ: (والمدرجات في الحديث ما أَتَت... من بعض الفاظ الرواة اتصلت). (المدرج): هو ما أضيف إلى الحديث من غيره، من كلام الرواة مما ليس بمعرفوع، أضيف للحديث، وجعل منه والإدراج يقع في المتن ويقع في الإسناد. انظر نزهة النظر ص 100، ففها تفصيل مفيد. وأوهم أنه من الحديث، وليس منه، فيسمى مدرجاً، كأنه أدرج في ضمن الحديث أحد الرواية، وقد يُعرَفُ المدرج بمجيئه من طريق أخرى مصرحاً به، أو مجيء الحديث ناقضاً من طريق أخرى ليست فيها تلك الزيادة، فيعرف أنه مدرج، أو كونه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك حديث رواه أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { للعبد المملوك الصالح أجران آخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العنق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده رقم الحديث 2410، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه رقم الحديث 1665. والذي نفسني بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبير أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك } فآخر الحديث يفهم منه أنه ليس من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: لأنه قال: وبير أمري. فدل على أن هذا من كلام أبي هريرة قال: "لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبير أمري لأحببت أنني مملوك" فآخر الحديث يسمى مدرجاً مضافاً إلى الحديث وليس منه. وكذلك إذا كان أيضاً فيه نقص، مثل حديث ابن مسعود { الطيرة شرك، الطيرة شرك } - وما منا إلا .... ولكن الله يذهب به بالتوكيل آخرجه أبو داود في سنته في كتاب الطب، باب في الطيرة رقم الحديث 3910، والترمذي في سنته، في أبواب السير، باب ما جاء في الطيرة رقم الحديث 1614 وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب الطب باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة، رقم الحديث 3538. قال سليمان بن حرب حول جملة: " وما منا... إلخ": (هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وما منا...) سنت الترمذى 5/337. وأخرجه أحمد في المسند 1/389,440 والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان 1/65، وقال: هذا حديث صحيح سنه، ثقاف رواته، ولم يخرجاه. - فآخره مدرج وهو قوله: وما منا إلا ... إلخ فليس هو من الحديث؛ لأنه معلوم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يقع في شيء من الطيرة مع كونها شركاً، فدل على أنه مدرج من كلام الراوي. وقد يكون الإدراج في آخر الحديث وهو الأغلب، كما في هذين المثاليين، يعني: يتكلم الراوي بكلمة فيفهمها أو يسمعها تلميذه فيعتقد أنها من ضمن الحديث فيرويها، وقد تكون في أول الحديث، مثله حديث أبي هريرة { أسبغوا الوضوء قبل للأعقاب من النار } آخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب رقم الحديث 163 ولفظه: "أسبغوا الوضوء" فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: "قبل للأعقاب من النار". ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب وحوب غسل الرجلين بكمالهما رقم الحديث 242. فقوله: "أسبغوا الوضوء" هذا من كلام أبي هريرة: "قبل للأعقاب من النار" هذا هو المرفوع؛ حيث ذكروا أن أبا هريرة رأى أناساً يخففون الوضوء فقال: أسبغوا الوضوء، قبل للأعقاب من النار، سمعته من النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعتقد أحدهم أن قول: سمعته عام لقوله: أسبغوا الوضوء وما بعده فرواه كذلك، وال الصحيح أن المرفوع إنما هو آخره، وهو قوله: "قبل للأعقاب من النار". ومثله حديث ابن عمر في سترة المصلي، وهو قوله: لا تصل إلا إلى ستة { ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتلته فإن معه القرىن } آخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه باب النهي عن الصلاة إلى غير ستة رقم الحديث 800، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) في كتاب الصلاة باب ذكر الزجر عن صلاة المرأة في الفضاء بلا ستة 126/6 وفيه: "إن أبي فلتقاتلته فإنما هو شيطان". وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب من العمار بين يدي المصلي رقم الحديث 506، وابن ماجه في سنته في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ادراً ما استطعت رقم الحديث 955، وأحمد في المسند 2/86 كلهم من طريق الضحاك عن صدقة عن ابن عمر بلفظ: "إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فلتقاتلته، فإن معه القرىن" والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة 1/381 من طريق الضحاك عن صدقة عن ابن عمر. وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ولفظ الحاكم "لا تصلوا إلا إلى ستة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبي فلتقاتلته فإن معه القرىن". قوله: لا تصل إلا إلى ستة، هذا على الصحيح مُذْرُج، وإنما المرفوع قوله: { لا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتلته، فإن معه القرىن } هذا هو أصل الحديث الذي اقتصر عليه المخرجون الأول كمسلم في ( صحيحه ) ، وأحمد في ( مسنه ) ، وابن ماجه في ( سنته ) ، لم يرووا إلا قوله: "... فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فلتقاتلته فإن معه القرىن" فقوله: لا تصل إلا إلى ستة، هذا مدرج ولو صححه الحاكم وغيره. والحاصل أن المدرج هو الذي يجعل من ضمن الحديث وليس منه، بل من كلام الراوي، وأنه يتميز بجمع الطرق، ومعرفة أنه قد صرّح فيه بأنه ليس من أصل الحديث وكذلك يدرك الإدراج باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك، وكذلك وروده منفصلاً في رواية أخرى.